محافظة الإسكندرية - مديرية الضرائب العقارية

إدارة الأطيان الزراعية

قرار مالى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن ضم بعض المناطق إلى المحافظات المتاخمة لها

فصلاً من محافظة مطروح

وتعديل نظام محافظتى الإسكندرية ومطروح

وكيل الوزارة مدير المديرية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ بضم بعض المناطق إلى المحافظات المتاخمة لها فصلاً من محافظة مطروح وذلك بضم قسم العامرية بحدوده القديمة من الكيلو ٣٢ شمالاً حتى الكيلو ٤٥ جنوبًا إلى محافظة الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل نطاق محافظتى الإسكندرية ومطروح ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٠ الخاص بمكونات محافظة الإسكندرية ويشمل مدينتى الإسكندرية وبرج العرب ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بأعمال الفصل المالى على أن يتم الاتفاق مع المحافظات المعنية لو اشتمل أكثر من محافظة ؛

وعلى القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء مدينة العامرية الجديدة ؛

وعلى قرار محافظة الإسكندرية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء بعض الوحدات المحلية للقرى بمركز برج العرب ؛

وعلى قرار محافظة الإسكندرية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٠ الخاص بإنشاء الوحدة المحلية لمدينة برج العرب ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية رقم ٦٢٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن نقل تبعية قسم شرطة برج العرب من مديرية أمن مطروح إلى مديرية أمن إسكندرية ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق رقم ١٦٦٦ ك المؤرخ ١٩٧٤/٧/١٢ والموجه إلى السيد رئيس مصلحة الضرائب العقارية بالقاهرة والذى يفيد صلاحية تنفيذ القرارات الجمهورية من الوجهة الفنية ؛

وعلى الكشوف المسلمة لمديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية من مديرية المساحة بالإسكندرية بالاجتماع المنعقد برئاسة السيد اللواء وكيل أول الوزارة - سكرتير عام محافظة الإسكندرية فى ٢٠٠٤/٣/١٠ ؛

وعلى قرار محافظة الإسكندرية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ وقرار محافظة مطروح رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنتين مشتركتين لإجراء أعمال الفصل المالى بضم قسم العامرية بحدوده القديمة إلى محافظة الإسكندرية طبقًا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ ، وتعديل نطاق محافظتى الإسكندرية ومطروح طبقًا للقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى المحضر الختامى المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١١ بأعمال لجنتى الفصل المالى بين محافظتى الإسكندرية ومطروح والمعتمد من السادة محافظ الإسكندرية ومحافظ مطروح ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم ضم قسم العامرية بحدوده القديمة من الكيلو ٣٢ شمالاً حتى الكيلو ٤٥ جنوبًا إلى محافظة الإسكندرية طبقًا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ خارج الزمام بمساحة قدرها ٣٣٩١٠ أفدنة و٢٢ قيراطًا و١٨ سهمًا ماليًا وإداريًا .

(المادة الثانية)

يتم تعديل نطاق محافظتى الإسكندرية ومطروح طبقًا للقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ ليكون الحد الغربى لمحافظة الإسكندرية مع نطاق محافظة مطروح لتشمل الأراضى المخصصة لمدينة العامرية الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقرية مراقيا السياحية - خارج الزمام بمساحة ٨٨٣٣٠ فدانًا و٦ قراريط و١٣ سهمًا ماليًا وإداريًا على النحو التالى :

تنتهى الحدود الإدارية لمحافظة الإسكندرية من الجهة الغربية عند الخط الواصل بين علامة الكيلو ٦١ طريق الإسكندرية / مطروح (النقطة أ) وعلامة الكيلو ٦٤,٥ طريق سكة حديد إسكندرية / مطروح (النقطة ب) ، ثم إلى النقطة (ج) عند علامة الكيلو ٦٤ طريق سكة حديد إسكندرية / مطروح ، ثم الخط الواصل بين النقطة (ج) والنقطة (د) مطابقًا مع الحدود الغربية والجنوبية لمدينة العامرية الجديدة حتى النقطة (و) نقطة تلاقى الحدود الإدارية لمحافظة الإسكندرية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ثم يتجه جنوبًا حتى النقطة المسماة (منقار الهدهد) .

(المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار بجميع السجلات والدفاتر ويؤشر به .

(المادة الرابعة)

على إدارة الأطيان الزراعية بمديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه بكل دقة والتأشير به .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢٧

وكيل الوزارة

مدير مديرية الضرائب العقارية

محمود أحمد السيد حمزة